الأمم المتحدة A

Distr.
LIMITED

A/C.5/49/L.66
14 July 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والأربعون
اللجنة الخامسة
البند ١٤٦ من جدول الأعمال

تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

مشروع قرار مقدم من رئيس اللجنة
عقب مشاورات غير رسمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٢٣٥/٤٧ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ و ٢٥١/٤٨ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥،

وإذ تشير أيضا إلى مقررها ٤٧١/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الذي أذنت فيه للأمين العام بالدخول في التزامات بمبلغ إضافي قدره ٧ ملايين من دولارات الولايات المتحدة لتمكين المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ من مواصلة أنشطتها حتى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥، دون المساس بأي مقررات قد تتخذها الجمعية العامة فيما يتعلق بمسائل الميزانية والإدارة وطريقة التمويل،

وإذ تؤكد ضرورة توفير التمويل المأمون والمستقر للمحكمة الدولية كيما يتاح لها أداء دورها على نحو كامل وفعال،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[١] عن تمويل المحكمة الدولية وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[٢]،

(١) A/C.5/49/42.

(٢) A/49/7/Add.12.

140795 140795 95-21055

١ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٢]، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٢ - تقرر، رهنا باستكمال عملية إعادة التصنيف، الموافقة على إنشاء ثلاث وظائف لمحققين من ذوي المراتب العليا يكلفون بإجراء تحقيقات موضوعية رفيعة المستوى، وبالإشراف على فرق التحقيق التسع في مكتب المدعي العام، ريثما تجري اللجنة الاستشارية استعراضا آخر للمسألة في سياق تناول التكاليف المقدرة للمحكمة الدولية عن الفترة ١٩٩٦-١٩٩٧؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يستعرض الاحتياجات من الموظفين لخدمات الدعم الالكتروني والاتصالات في قلم المحكمة لضمان تناسب هيكله التنظيمي مع المهام المطلوب إنجازها؛

٤ - تؤكد من جديد أن المسائل المتصلة بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الدولية هي مسائل تقررها المحكمة الدولية؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، في سياق العرض المقبل لميزانية المحكمة الدولية، معلومات إضافية عن تكاليف توفير المساعدة القانونية المجانية، على النحو المبين في الفقرة ٣٠ من تقرير اللجنة الاستشارية[٢]؛

٦ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يدرج في إطار العرض المقبل لميزانية المحكمة الدولية معلومات و/أو مقترحات بشأن الاحتياجات الطويلة الأجل لتنفيذ الأحكام وحماية الشهود؛

٧ - تطلب إلى المحكمة الدولية وإلى محكمة العدل الدولية مواصلة التفاوض على ترتيبات إدارية مشتركة بهدف تحقيق وفورات في الخدمات الإدارية؛

٨ - تطلب أيضا إلى المحكمة الدولية وضع مبادئ توجيهية تنظم اللجوء إلى آراء الخبراء في غرف المشورة واستعمالها؛

٩ - تلاحظ أن الاحتياجات التقديرية من المبالغ الواجبة السداد إلى الحكومة المضيفة عن مرافق احتجاز المتهمين تعكس التكاليف الثابتة الفعلية والتكاليف المتغيرة المقدرة في الفترة ١٩٩٤-١٩٩٥؛

١٠ - تؤكد أهمية كفالة أن يكون التوظيف في المحكمة الدولية متفقا تمام الاتفاق مع النظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة، مع مراعاة المواد ٨ و ١٠٠ و ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، وأن تتوخى المحكمة الدولية، عند توظيف الخبراء الاستشاريين والخبراء، الاستفادة من مصادر الخبرة على أوسع نطاق جغرافي ممكن؛

١١ - تعرب عن تقديرها للحكومات وغيرها من الجهات التي قدمت تبرعات للمحكمة الدولية؛

١٢ - تدعو الدول الأعضاء وغيرها إلى تقديم مزيد من التبرعات إلى المحكمة الدولية تكون مقبولة من الأمين العام؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يصدر مبادئ توجيهية محددة عن شروط تلقي المساهمات وطلب الأموال للمحكمة الدولية؛

١٤ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يدرج في العروض المقبلة لميزانية المحكمة الدولية معلومات عن التبرعات النقدية والعينية وأن يبين البنود التي رصدت تحتها هذه التبرعات؛

١٥ - تؤكد من جديد أن قبول التبرعات العينية أو المساهمة بالموظفين، وكذلك التبرعات المالية، يجب أن يتماشى مع ضرورة ضمان حياد المحكمة الدولية واستقلالها في جميع الأوقات، وأن تعد هذه المساهمات مكملة للاشتراكات المقررة؛

١٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره المقبل عن المحكمة الدولية معلومات مفصلة عن قبول التبرعات واستعمالها، ولا سيما التبرعات العينية أو المساهمة بالموظفين، وفقا للفقرة ١٥ أعلاه؛

١٧ - تعيد تأكيد دور الجمعية العامة، على النحو المبين في المادة ١٧ من الميثاق، بوصفها الجهاز المسؤول عن النظر في ميزانية المنظمة وقسمة نفقاتها بين الدول الأعضاء والموافقة عليهما؛

١٨ - تعرب مرة أخرى عن قلقها لأن المشورة التي قدمتها الأمانة العامة إلى مجلس الأمن عن طبيعة تمويل المحكمة الدولية لم تراع دور الجمعية العامة على النحو المبين في المادة ١٧ من الميثاق؛

١٩ - تؤكد من جديد أنه ينبغي الوفاء بنفقات المحكمة الدولية من موارد إضافية على أساس الاشتراكات المقررة، وتمويل هذه النفقات من حساب خاص منفصل من خارج الميزانية العادية؛

٢٠ - تقرر أن ترصد للحساب الخاص للمحكمة الدولية المشار إليه في قرار الجمعية العامة ٢٣٥/٤٧ مبلغا إجماليه ٦٠٠ ٩٩١ ٤٣ دولار من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٩٠٠ ٠٩٥ ٣٩ دولار) للفترة من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، بما في ذلك سلطة الالتزام بمبلغ ٠٠٠ ١٧٥ ٢٦ دولار المأذون بها بموجب أحكام قراري الجمعية العامة ٢٥١/٤٨ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤ و ٢٤٢/٤٩ المؤرخ ١٣ نيسان/ابريل ١٩٩٥، ومقرريها ٤٧١/٤٩ ألف وباء المؤرخين ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٦ نيسان/ابريل ١٩٩٥، والمبلغ الذي مقداره ٢٠٠ ٢٧٦ دولار والذي أنفق في عام ١٩٩٣؛

٢١ - تقرر، كترتيب خاص واستثنائي، أن تتنازل الدول الأعضاء عن حصصها من المبالغ المقيدة لحسابها الناشئة عن الميزانيات السابقة لقوة الأمم المتحدة للحماية بمبلغ إجماليه ٨٠٠ ٩٩٥ ٢١ دولار (صافيه ٩٥٠ ٥٤٧ ١٩ دولارا) وأن تقبل بذلك بزيادة مكافئة في الأنصبة المقررة لفترة ميزانية مقبلة لقوة الأمم المتحدة للحماية بمبلغ إجماليه ٨٠٠ ٩٩٥ ٢١ دولار (صافيه ٩٥٠ ٥٤٧ ١٩ دولارا)، على أن يحول هذا المبلغ إلى الحساب الخاص للمحكمة الدولية من الحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة للحماية المنشأ عملا بقرار الجمعية العامة ٢٣٣/٤٦ المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٩٢؛

٢٢ - تقرر أيضا أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغا إجماليه ٨٠٠ ٩٩٥ ٢١ دولار (صافيه ٩٥٠ ٥٤٧ ١٩ دولارا) للفترة من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ وفقا لجدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٩٤[٣] على أن يخصم جزء منه إجماليه ٣٥٠ ١٣٠ ٦ دولارا (صافيه ١٠٠ ٥٢٨ ٥ دولار)، هو المبلغ المتصل بالفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وعلى أن يخصم من جدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٩٥[٤] الرصيد البالغ إجماليه ٤٥٠ ٨٦٥ ١٥ دولارا (صافيه ٨٥٠ ٠١٩ ١٤ دولارا)، للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥؛

٢٣ - تقرر كذلك، وفقا لأحكام القرار ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، أن تخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٢ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب ما تقدر قيمته في الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين بمبلغ ٨٥٠ ٤٤٧ ٢ دولارا الذي تمت الموافقة على تخصيصه للمحكمة الدولية للفترة من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، حيث أن مبلغ ٢٥٠ ٦٠٢ دولارا هو المبلغ المتصل بالفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وأن الرصيد البالغ ٦٠٠ ٨٤٥ ١ دولار هو المبلغ المتصل بالفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥؛

٢٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يتوخى في إدارة هذه الموارد أقصى درجات الاقتصاد والفعالية؛

٢٥ - تقرر تمويل اعتمادات الفترة ١٩٩٦-١٩٩٧ للحساب الخاص المشار إليه في الفقرة ١٩ أعلاه، التي سيجري تحديدها في الدورة العادية الخمسين للجمعية العامة، تمويلا متكافئا بطرائق التمويل المشار إليها في الفقرتين ٢١ و ٢٢ أعلاه؛

---

(٣) انظر القرارين ٢٢١/٤٦ ألف و ٢٢٣/٤٨ ألف والمقرر ٤٥٦/٤٧.

(٤) انظر القرار ١٩/٤٩ باء.

٢٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن الأداء في نهاية كل من فترتي السنتين في موعد أقصاه أيار/مايو ١٩٩٦ وأيار/مايو ١٩٩٨ على التوالي؛

٢٧ - تقرر استعراض طريقة تمويل المحكمة الدولية في دورتها العادية الثانية والخمسين؛

٢٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقديرات عن احتياجات المحكمة الدولية للفترة ١٩٩٦ ١٩٩٧ بحلول ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥؛

٢٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين بندا عنوانه "تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١".

- - - - -